[392] سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس: حرمت عليه امرأته (1) من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لى هي ابنة غيرها فقال: لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شئ منهن وكن في موضع بناتك محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (25912) 11 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن عبد الملك بن بكار الجراح، عن بسطام، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: لا يحرم من الرضاع إلا (1) الذي ارتضع منه قال الشيخ: يعني لا يتعدى إلا ما ينسب إلى الام من جهة الرضاع لان من كان كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم قال: ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية. (25913) 12 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن علي بن إسماعيل الدغشي، عن رجل، عن عبد الله بن أبان الزيات، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام (1) ؟ قال: لا. قال الشيخ: هذا محمول على ما إذا كانت ام الولد أرضعته بغير لبن جده

(1) اي امراة ابي المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل إذ لا فرق في ذلك بين ابتداء النكاح واستدامته وقد عمل بذلك اكثر علمائنا. (منه قده). (2) التهذيب 7: 320 / 1320، والاستبصار 3: 199 / 723. (11) التهذيب 7: 322 / 1326، والاستبصار 3: 201 / 729. (1) في المصدر زيادة: البطن. (12) التهذيب 7: 325 / 1341، والاستبصار 3: 202 / 730. (1) في المصدر زيادة: ام لا. (*)